

Distr.: General
11 April 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير سيفاس لومينا، الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*

موجز

عقدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في الفترة بين حزيران/يونيه ٢٠١٠ وشباط/فبراير ٢٠١١، ثلاث مشاورات إقليمية لأصحاب المصلحة المتعددين - في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحري الكاريبي، وأفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ - بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان ("المبادئ التوجيهية") لمساعدة الخبير المستقل في مواصلة صياغة المبادئ التوجيهية.

وتمثل الهدف الأساسي لهذه المشاورات في استنباط أفكار بشأن شكل ومضمون مشروع المبادئ التوجيهية، استناداً إلى الخبرات والمنظورات الإقليمية، بغية تحسينهما. وعالجت المشاورات المسائل التالية: (أ) حقوق الإنسان الأساسية والمبادئ القانونية الدولية التي ينبغي أن تستند إليها المبادئ التوجيهية؛ (ب) أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

وعمليات تخفيف عبء الدين على قدرة الدول في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج إنمائية وطنية والوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان؛ (ج) العناصر أو المبادئ التي ينبغي أن تتضمنها اتفاقات القروض السيادية لضمان عدم مساهمة هذه الاتفاقات في انتهاك حقوق الإنسان أو إعمال الدول المقترضة لحقوق الإنسان؛ (د) عناصر إطار جديد ومعزز للقدرة على تحمل الدين (على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة بين الدائنين والمدينين لتجنب حالات عدم القدرة على تحمل الدين ومعالجتها على النحو الذي جرى تأكيده في توافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية) الذي يتضمن تقييماً لأثر أعباء الدين على إعمال حقوق الإنسان وتحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية؛ (هـ) الحاجة إلى إجراء تقييمات للأثر على حقوق الإنسان قبل وبعد التعاقد على القروض؛ (و) التدابير المتخذة لحماية المكاسب المحققة من تخفيف عبء الدين؛ (ز) آليات عمليات المراجعة العامة للديون وحوافز الإقراض؛ (ح) أثر تحرير التجارة على قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وكيفية ضمان اتساق السياسات المالية والتجارية على الصعيدين الوطني والدولي؛ (ط) كيفية تعزيز الشفافية والمساءلة في التعاقد على القروض واستخدام أموال القرض، وكذلك الإدارة الفعالة للدين العام؛ (ي) دور البرلمانات والمجتمع المدني في محاسبة الحكومات عن الديون وسياسات الإصلاح الاقتصادي التي قد تسهم في حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.

ويعد هذا التقرير المقدم عملاً بالقرار ٤/١٤ والمقرر ١١٩/١٢ الصادرين عن مجلس حقوق الإنسان تحديثاً لهذه المشاورات. وهو يسلط الضوء على المواضيع الرئيسية للمناقشات.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٤-١	أولاً - مقدمة
٤	١٧-٥	ثانياً - خلفية المشاورات وغرضها وشكلها
٤	١٣-٥	ألف - الخلفية
٦	١٥-١٤	باء - الغرض
٧	١٧-١٦	جيم - الشكل
٧	٣١-١٨	ثالثاً - المشاورة الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٧	٢١-١٨	ألف - مقدمة
٩	٢٤-٢٢	باء - الجلسة الأولى: الأساس المنطقي للمبادئ التوجيهية وغرضها
٩	٢٧-٢٥	جيم - الجلسة الثانية: الدين وتخفيف عبء الدين والإصلاح الاقتصادي
١٠	٣٠-٢٨	دال - الجلسة الثالثة: المبادئ والالتزامات الأساسية في مجال حقوق الإنسان
١١	٣١	هاء - الجلسة الرابعة: مناقشة طريق العمل في المستقبل والخطوات القادمة
١١	٦٠-٣٢	رابعاً - المشاورة الإقليمية لأفريقيا
١١	٣٤-٣٢	ألف - مقدمة
١١	٤٠-٣٥	باء - الجلسة الأولى: الأساس المنطقي للمبادئ التوجيهية وغرضها
١٣	٤٥-٤١	جيم - الجلسة الثانية: المبادئ والالتزامات الأساسية في مجال حقوق الإنسان
١٤	٥١-٤٦	دال - الجلسة الثالثة: الدين وتخفيف عبء الدين والإصلاح الاقتصادي
١٥	٥٥-٥٢	هاء - الجلسة الرابعة: التفاوض بشأن القروض والتعاقد عليها وإدارتها واستخدامها - وجاهة مبادئ حقوق الإنسان
١٦	٦٠-٥٦	واو - جلسات أخرى
١٦	٩٠-٦١	خامساً - المشاورة الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ
١٦	٦٣-٦١	ألف - مقدمة
١٧	٧٠-٦٤	باء - الجلسة الأولى: الأساس المنطقي للمبادئ التوجيهية وغرضها
١٨	٧٦-٧١	جيم - الجلسة الثانية: المبادئ والالتزامات الأساسية في مجال حقوق الإنسان
١٩	٨٠-٧٧	دال - الجلسة الثالثة: الدين وتخفيف عبء الدين والإصلاح الاقتصادي
٢٠	٨٧-٨١	هاء - الجلسة الرابعة: التفاوض بشأن القروض والتعاقد عليها وإدارتها واستخدامها - وجاهة مبادئ حقوق الإنسان
٢١	٩٠-٨٨	واو - جلسات أخرى
٢٢	١٠٠-٩١	سادساً - مواضيع متكررة
٢٣	١٠٤-١٠١	سابعاً - الخطوات القادمة
٢٣	١٠٧-١٠٥	ثامناً - استنتاج

أولاً - مقدمة

- ١ - عقدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في الفترة بين حزيران/يونيه ٢٠١٠ وشباط/فبراير ٢٠١١، ثلاث مشاورات إقليمية لأصحاب المصلحة المتعددين - في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحري الكاريبي، وأفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ - بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان ("المبادئ التوجيهية")^(١) لدعم الخبر المستقل في صياغة وصقل المبادئ التوجيهية. واشتركت اللجنتان الاقتصاديتان الإقليميتان المعنيتان في رعاية المشاورتين الإقليميتين الأولى والثانية. أما المشاورة الثالثة فشاركت الحكومة القطرية بسخاء في رعايتها.
- ٢ - وجمعت المشاورات خبراء من الدول وكيانات الأمم المتحدة واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والمجتمع المدني والوسط الأكاديمي، وجاء اختيار معظمهم من كل منطقة من المناطق.
- ٣ - ويقدم هذا التقرير المقدم عملاً بالقرار ٤/١٤ والمقرر ١١٩/١٢ الصادرين عن مجلس حقوق الإنسان تحديداً لهذه المشاورات^(٢). ويسلط الضوء على المواضيع الرئيسية للمشاورات.
- ٤ - وقد استفاد الخبر المستقل وفريقه استفادة كبيرة من جميع هذه المناقشات، وبوده أن يشكر الجهات المشتركة في الدعوة إلى كل مشاورة من المشاورات، وكذلك المشاركين على ما قدموه من وقت ومساهمات ثاقبة. ويود الخبر المستقل كذلك أن يعرب عن تقديره الخاص للحكومة القطرية على دعمها السخي للمشاورة الإقليمية المتعلقة بآسيا والمحيط الهادئ.

ثانياً - خلفية المشاورات وغرضها وشكلها

ألف - الخلفية

- ٥ - طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٨/٢٠٠٤، إلى الخبر المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن "يضع مبادئ توجيهية عامة تتبعها الدول والمؤسسات المالية الخاصة والعامة، الوطنية ومنها الدولية، في اتخاذ القرارات وتنفيذ برامج

(١) مشروع المبادئ التوجيهية متاح على الموقع التالي:

<http://www2.ohchr.org/english/issues/development/debt/DraftGuidelines.htm>

(٢) ستُتاح ملخصات جميع المشاورات وقوائم المشاركين على الصفحة الشبكية للخبر المستقل على الموقع

التالي: <http://www2.ohchr.org/english/issues/development/debt/index.htm>

تسديد الديون والإصلاح الهيكلي، بما في ذلك البرامج الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية، لضمان ألا يؤدي الامتثال للالتزامات المترتبة على الديون الخارجية إلى تقويض الالتزامات المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، المنصوص عليها في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن يقدم إلى اللجنة مسودة أولى عن هذه المسألة في دورتها الحادية والستين ومسودة ثمانية في دورتها الثانية والستين.

٦- وقررت اللجنة في قرارها ١٩/٢٠٠٥ عقد مشاوره للخبراء للمساهمة في عمل الخبير المستقل لوضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية (الفقرة ٢٢).

٧- وطلب مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٠٩/٢ إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان عقد مشاوره للخبراء بغرض المساهمة في صياغة المبادئ التوجيهية العامة. وكان يُتوقع من هذه المشاوره أن تضطلع بما يلي: (أ) تقديم صورة شاملة عن الأثر الذي تتركه الديون الخارجية وبرامج تخفيف عبء الدين، وكذلك مختلف أنواع برامج الإصلاح الاقتصادي، على قدرة الدول على الامتثال لمعايير حقوق الإنسان؛ و(ب) تحديد الاقتراحات المتعلقة بالتوصيات الممكن تقديمها للدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين فيما يتعلق بالعناصر السياساتية الممكنة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلدان النامية لدى تنفيذ برامج تخفيف عبء الدين وبرامج الإصلاح الاقتصادي.

٨- وفي أعقاب مشاوره الخبراء المشار إليها أعلاه، قدم الخبير المستقل حينذاك (برناردز مودهو) مشروعاً أولياً للمبادئ التوجيهية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة.

٩- وتتضمن هذه المبادئ التوجيهية ذات الطابع الطوعي، والتي لا يقصد بها أن تكون ملزمة قانوناً، ما يلي:

(أ) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية والتي تقترح، في جملة أمور، إطاراً جديداً للقدرة على تحمل الدين يأخذ في الاعتبار أثر خدمة الديون على قدرة بلد ما على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وعمليات التخفيف من عبء الدين، التي تسترشد باعتبار حقوق الإنسان؛ والتعاقد على القروض ورصدها؛

(ب) المبادئ التوجيهية المتعلقة بسياسات الإصلاح الاقتصادي التي تستدعي، في جملة أمور، مُهجاً قائماً على حقوق الإنسان في استراتيجيات الحد من الفقر؛ والمفاوضات والسياسات التجارية القائمة على تقييمات الآثار الاقتصادية والاجتماعية (بما في ذلك تحليل الأثر المحتمل على حقوق الإنسان)؛ والإصلاحات الهيكلية التي تسترشد بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ والحكم الشفاف والمسؤول والخاضع للمساءلة والتشاركي.

١٠- وأشار الخبير المستقل السابق في تقريره المقدم إلى المجلس (A/HRC/7/9) إلى أن هذه المبادئ التوجيهية تتطلب مزيداً من العمل والتشاور.

١١ - وأعاد المجلس، في قراره ٤/٧، تحديد ولاية الخبير المستقل وأعاد تسميته ليصبح الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وطلب المجلس إلى المكلف بالولاية الحالي أن يواصل العمل على تطوير المبادئ التوجيهية بغية تقديم تحديث في هذا الشأن إلى المجلس في عام ٢٠١٠. وطلب كذلك إلى الخبير المستقل التماس آراء واقتراحات الدول، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة.

١٢ - ورأى الخبير المستقل، في الفقرة ٣٧ من تقريره الأولي المقدم إلى الجمعية العامة (A/63/289)، أنه من أجل ضمان قبول المبادئ التوجيهية وتنفيذها بشكل فعال، سيكون من الضروري ضمان أقصى قدر ممكن من مشاركة جميع أصحاب المصلحة (بما في ذلك منظمات المجتمع المدني وأصحاب الحقوق في البلدان المتأثرة) في وضع صيغتها النهائية.

١٣ - وطلب المجلس، في قراره ٥/١١، إلى الخبير المستقل "أن يواصل التماس آراء واقتراحات الدول، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة واقتراحه بخصوص العناصر الممكنة للنظر فيها" (الفقرة ٢٥). وطلب المجلس، في مقرره ١١٩/١٢، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تساعد الخبير المستقل على تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في القرار ٥/١١، بما في ذلك تنظيم المشاورات وتزويد الخبير المستقل بالدعم المناسب لتمكينه من إجراء هذه المشاورات.

باء- الغرض

١٤ - تمثل الهدف الأساسي لهذه المشاورات في استنباط أفكار بشأن شكل مشروع المبادئ التوجيهية ومضمونها، استناداً إلى الخبرات والمنظورات الإقليمية، بغية تحسينهما.

١٥ - وعالجت المشاورات المسائل التالية: (أ) حقوق الإنسان الأساسية والمبادئ القانونية الدولية التي ينبغي أن تستند إليها المبادئ التوجيهية؛ (ب) أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي وعمليات تخفيف عبء الدين على قدرة الدول في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج إنمائية وطنية والوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان؛ (ج) العناصر أو المبادئ التي ينبغي أن تتضمنها اتفاقات القروض السيادية لضمان عدم مساهمة هذه الاتفاقات في انتهاك حقوق الإنسان أو تقييد الدول المقترضة لإعمال حقوق الإنسان؛ (د) عناصر إطار جديد ومعزز للقدرة على تحمل الدين (على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة بين الدائنين والمدنيين لتجنب حالات عدم القدرة على تحمل الدين ومعالجتها على النحو الذي جرى تأكيده في توافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية) والذي يتضمن تقييماً لأثر أعباء الدين على أعمال

حقوق الإنسان وتحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية؛ (هـ) الحاجة إلى إجراء تقييمات للأثر على حقوق الإنسان قبل التعاقد على القروض وبعده؛ (و) التدابير المتخذة لحماية المكاسب المحققة من تخفيف عبء الدين؛ (ز) آليات عمليات المراجعة العامة للديون وحفاظ الإقراض؛ (ح) أثر تحرير التجارة على قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وكيفية ضمان اتساق السياسات المالية والتجارية على الصعيدين الوطني والدولي؛ (ط) كيفية تعزيز الشفافية والمساءلة في تقليص القروض واستخدام أموال القروض، وكذلك الإدارة الفعالة للدين العام؛ (ي) دور البرلمانات والمجتمع المدني في محاسبة الحكومات عن الديون وسياسات الإصلاح الاقتصادي التي قد تسهم في حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.

جيم - الشكل

١٦ - جرت كل مشاورة من المشاورات الإقليمية على مدى يومين وقُسمت إلى عدد من الجلسات المواضيعية^(٣). وحدد اليوم الأول السياق من خلال التركيز بشكل واسع على المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان المتصلة بالديون الخارجية، والسياسات المتعلقة بالديون وتخفيف عبء الدين، والإصلاحات الاقتصادية، وأثر هذه السياسات على قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك أدوار ومسؤوليات الدائنين والمدينين. وركزت المناقشة في اليوم الثاني على شكل ومضمون المبادئ التوجيهية استناداً إلى المناقشات التي دارت في اليوم الأول.

١٧ - وبغية وضع المناقشات في سياقها المناسب، قدم حبيران أو ثلاثة من الخبراء المشاركين عروضاً موجزة خلال كل جلسة. وكانت العروض متنوعة بمناقشة مفتوحة وتلخيص مقدم من رئيس الجلسة.

ثالثاً - المشاورة الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

ألف - مقدمة

١٨ - عقدت المشاورة الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بسانتياغو في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ونظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان هذه المشاورة، وشاركت في رعايتها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ويعرب الخبر المستقل عن امتنانه لهذا الدعم وللمساهمات التي قدمها جميع المشاركين.

(٣) شكلت المشاورة المتعلقة بأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي استثناءً، حيث إنها استغرقت يوماً واحداً. انظر الفرع الثالث من هذا التقرير.

١٩- وكان من المقرر في البداية عقد هذه المشاورة على مدى يومين ولكنها عقدت خلال يوم واحد. وعلى الرغم من إرسال المفوضية السامية لحقوق الإنسان دعوات إلى جميع الدول في المنطقة عن طريق بعثاتها الدائمة في جنيف ونيويورك، فإنه يبدو أن هذه الدعوات لم تسلم إلى العواصم المعنية. ومن ثم، فقد ألغى اليوم الأول من المشاورات لتمكين المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان من متابعة موضوع الدعوات التي أرسلتها إلى الدول التي لديها تمثيل في سانتياغو.

٢٠- وكان من بين المشاركين في المشاورة ممثلين من الدول وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

٢١- وافتتح المشاورة الممثل الإقليمي للمكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في أمريكا الجنوبية، وأكد على الحاجة إلى سياسات الإصلاح الاقتصادي التي تُنفذ على وجه التحديد لضمان التمتع بحقوق الإنسان وعلى الحاجة إلى مناقشة الأسباب والسياسات التي تحدث في ظلها انتهاكات حقوق الإنسان. وأشار أيضاً إلى أن هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد لاحظت أن أعباء الديون الثقيلة والاعتماد على المساعدات الخارجية يمكن أن تشكل عائقاً أمام الجهود التي تبذلها الدول للامتثال لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل الحصول على الماء والغذاء والسكن والتعليم والصحة^(٤).

(٤) انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية التالية. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: E/C.12/1/Add.57 (هندوراس)؛ E/C.12/1/Add.71 (الجزائر)؛ E/C.12/1/Add.55 (المغرب)؛ E/C.12/1/Add.63 (الجمهورية العربية السورية)؛ E/C.12/1/Add.48 (السودان)؛ E/C.12/1/Add.78 (بنين)؛ E/C.12/1/Add.62 (السنغال)؛ E/C.12/1/Add.106 (زامبيا)؛ E/C.12/1/Add.60 (دولة بوليفيا متعددة القوميات)؛ E/C.12/1/Add.100 (إكوادور)؛ E/C.12/1/Add.66 (نيبال)؛ E/C.12/1/Add.49 (فيرغيزستان). لجنة حقوق الطفل: CRC/C/15/Add.156 (جمهورية ترازيا المتحدة)؛ CRC/C/15/Add.190 (السودان)؛ CRC/C/15/Add.193 (بور كينا فاسو)؛ CRC/C/15/Add.179 (النيجر)؛ CRC/C/15/Add.160 (كينيا)؛ CRC/C/15/Add.174 (ملاوي)؛ CRC/C/15/Add.172 (موزامبيق)؛ CRC/C/15/Add.218 (مدغشقر)؛ CRC/C/15/Add.138 (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ CRC/C/15/Add.204 (إريتريا)؛ CRC/C/15/Add.130 (سورينام)؛ CRC/C/15/Add.115 (الهند)؛ CRC/C/15/Add.207 (سري لانكا)؛ CRC/C/15/Add.197 (جمهورية كوريا)؛ CRC/C/15/Add.124 (جورجيا)؛ CRC/C/15/Add.152 (تركيا)؛ CRC/C/15/Add.186 (هولندا (جزر الأنتيل الهولندية)). اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/56/38)، الجزء الأول، الفقرة ٢٢٧ (جامايكا)، والجزء الثاني، الفقرتان ١٦١ (غيانا) و٢٢٧ (هولندا)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/55/38)، الفقرة ٤٤ (الكاميرون)؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38)، الفقرتان ١٤٩ (أوغندا) و١٥٥ (ترينيداد وتوباغو).

باء- الجلسة الأولى: الأساس المنطقي للمبادئ التوجيهية وغرضها

٢٢- ركزت هذه الجلسة على الأساس المنطقي للمبادئ التوجيهية وغرضها. وقد لوحظ أنه من الأهمية بمكان ضمان أن تعتمد المبادئ التوجيهية إطاراً ينطوي بشكل واضح على حقوق ومسؤوليات يمكن تحديدها بالنسبة إلى الدائنين والمدينين وأن تكون المبادئ التوجيهية مترسخة في إطار قائم على حقوق الإنسان.

٢٣- وأكد المشاركون على ضرورة أن تكون حقوق الإنسان في صلب السياسات العامة للدول وعلى ضرورة أن يكون الناس هم المستفيدون النهائيون من هذه السياسات. ولوحظ كذلك أنه حتى وإن كان يتعين على الدول خدمة ديونها الخارجية، فإن ذلك لا ينبغي أن يكون على حساب الخدمات الاجتماعية الأساسية أو الحد من الفقر.

٢٤- واقترح أحد المشاركين أن يُنشئ الخبير المستقل فريق خبراء عاملاً لوضع تدابير ترمي إلى اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بالقدرة على تحمل الدين، والتي يمكن إدراجها بعد ذلك في المبادئ التوجيهية.

جيم- الجلسة الثانية: الدين وتخفيف عبء الدين والإصلاح الاقتصادي

٢٥- ركزت العروض والمناقشات في هذه الجلسة على الدين وتخفيف عبء الدين والإصلاح الاقتصادي. وبينت العروض حالة المبادرات المتعددة الأطراف القائمة حالياً لتخفيف عبء الدين، وتناولت السبل التي يمكن بها لهذه المبادرات دعم حقوق الإنسان والتنمية، وكذلك الحاجة إلى وجود اتساق بين التجارة والسياسات المتعلقة بالديون. وجرى لفت الانتباه إلى الأثر السلبي الذي تحدثه شروط الاقتصاد الكلي على قدرة الحكومات في توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، وإلى ضرورة اتباع نهج جديد في مجال القدرة على تحمل الدين والإقراض والاقتراض وتسوية الديون، بما يراعي الموارد التي تحتاجها الحكومات لتحقيق أهدافها الإنمائية.

٢٦- وأكد أحد العروض على بعض المبادئ الأساسية لممارسات الإقراض والاقتراض المسؤولة، بما في ذلك ما يلي: (أ) يجب أن تكون القروض مدفوعة بالاحتياجات الوطنية واستراتيجية النمو؛ (ب) يجب تطبيق أسعار فائدة وسياسات عقابية عادلة؛ (ج) تشكل مشاركة البرلمانين والمواطنين وموافقتهم أمراً جوهرياً؛ (د) يجب ضمان الكشف عن المعلومات بشكل كامل وعلني؛ (هـ) يجب ألا تنتهك الأنشطة الممولة معاهدات حقوق الإنسان؛ (و) يجب تبادل تقييمات الأثر المتكاملة والمستقلة والمسبقة والطويلة الأجل بشأن جدوى المشاريع والتفاصيل المتعلقة بالمخاطر بين الجهات الموقعة؛ (ز) يجب ضمان الامتثال للمعايير الاجتماعية ومعايير العمل والمعايير البيئية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقات

الدولية؛ (ح) يجب وضع أحكام تنص على إجراء تحكيم مستقل وشفاف في حالة حدوث صعوبات أو نزاع بشأن السداد.

٢٧- وأعرب المشاركون عن دعمهم لعمل الخبير المستقل ورحبوا بالمشاركة المتعلقة بالمبادئ التوجيهية. وأبرز المشاركون كذلك ضرورة إيجاد تسوية دولية للسيادية أو وضع آلية لإعادة هيكلتها تحت رعاية الأمم المتحدة لتحل محل الآليات المخصصة.

دال- الجلسة الثالثة: المبادئ والالتزامات الأساسية في مجال حقوق الإنسان

٢٨- استكشفت هذه الجلسة المبادئ والالتزامات الأساسية في مجال حقوق الإنسان، التي لها صلة بالديون الخارجية والإصلاح الاقتصادي. وأكد المشاركون أهمية اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان^(٥) في مجال الديون الخارجية والسياسات المتصلة بها. وأفيد بأن إحدى المساهمات الرئيسية التي يمكن أن تقدمها المبادئ التوجيهية تتمثل في استخدام الإطار التحليلي المتعلق باحترام وحماية وإنفاذ إطار السياسات العامة المتعلقة بالديون الخارجية - وهي المستويات الثلاثة للالتزامات الدول.

٢٩- وأبرزت العروض الحاجة إلى ما يلي: (أ) تأكيد المبادئ التوجيهية للمسؤولية المشتركة بين الدائنين والمدينين لتجنب حالات عدم القدرة على تحمل الدين ومعالجتها؛ (ب) التمحيص العام للمفاوضات بشأن القروض؛ (ج) مشاركة الجمهور من خلال الهيئات التمثيلية المحلية؛ (د) جعل المنظور الجنساني عاملاً محورياً في اتخاذ القرارات؛ (هـ) عدم اعتبار تخفيف عبء الديون على أنه مساعدة إنمائية رسمية. وقد لوحظ أيضاً أن المساعدات الدولية ليست عملاً خبيراً، بل هي التزام تعهدت به الدول من خلال التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٣٠- وأفاد أحد المشاركين أنه بالنظر إلى هشاشة بعض الدول الجزرية في المنطقة تجاه تغير المناخ، فمن الضروري تقييم الكيفية التي تؤثر بها هذه الهشاشة على الناتج المحلي الإجمالي وعمليات إدارة الدين.

(٥) النهج القائم على حقوق الإنسان هو إطار مفاهيمي يستند بشكل معياري إلى معايير حقوق الإنسان الدولية موجه عملياً نحو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أسئلة يتكرر طرحها حول نهج يرتكز على حقوق الإنسان تجاه التعاون الإنمائي (نيويورك وجنيف، الأمم المتحدة، ٢٠٠٦)، الصفحة ١٥. وانظر أيضاً "نهج التعاون الإنمائي القائم على حقوق الإنسان نحو فهم مشترك بين وكالات الأمم المتحدة" (٢٠٠٣).

هاء- الجلسة الرابعة: مناقشة طريق العمل في المستقبل والخطوات القادمة

٣١- طلب المشاركون عقد مشاوره ثانية في المنطقة لتمكين جميع الدول من المشاركة و"تعزيز المواقف الإقليمية". وأفاد الخبير المستقل في معرض رده بأن القيود المفروضة على الميزانية تجعل من الصعب عقد مشاوره ثانية في المنطقة، غير أنه يقبل بتنظيم اجتماع من هذا القبيل إذا كانت الدول في المنطقة مستعدة لحشد الموارد اللازمة واستضافة هذه المشاوره.

رابعاً- المشاوره الإقليمية لأفريقيا

ألف- مقدمة

٣٢- عُقدت المشاوره الإقليمية لأفريقيا في أديس أبابا يومي ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ونظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان هذه المشاوره، وشاركت في رعايتها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. ويعرب الخبير المستقل عن امتنانه لهذا الدعم وللمساهمات التي قدمها جميع المشاركون.

٣٣- وبالإضافة إلى الجهتين المشاركتين في الدعوة إلى هذه المشاوره (المفوضية السامية لحقوق الإنسان واللجنة الاقتصادية لأفريقيا)، شارك في هذه المشاوره ممثلون من دول المنطقة، وبرلمانيون، وهيئات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني والحقل الأكاديمي. وكان مصرف التنمية الأفريقي أيضاً ممثلاً في هذه المشاوره.

٣٤- وأكدت الملاحظات الافتتاحية التي أقيمت نيابة عن الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا أهمية تحليل أثر الديون على قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وأشارت إلى أن مشكلة الديون لا تقتصر على البلدان النامية فقط.

باء- الجلسة الأولى: الأساس المنطقي للمبادئ التوجيهية وغرضها

٣٥- تناولت هذه الجلسة الأساس المنطقي للمبادئ التوجيهية وغرضها. وبدأت الجلسة أعمالها بإحاطة إعلامية قدمها الخبير المستقل عن العلاقة بين الديون الخارجية وحقوق الإنسان. وقدم الخبير المستقل أيضاً مخططاً لمضمون مشروع المبادئ التوجيهية التي تركز على العناصر التالية: (أ) إطار جديد للقدرة على تحمل الدين يفسر أثر خدمة الديون على قدرة البلد المدين على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بحقوق الإنسان؛ (ب) مشاركة البرلمانات الوطنية والمجتمع المدني في إجراء تحليلات القدرة على تحمل الدين؛ (ج) المسؤولية المشتركة من المقرضين والمقترضين فيما يتعلق بالقروض الجديدة وأعباء الديون في المستقبل، والتي يمتد نطاقها ليشمل أثر الديون على حقوق الإنسان؛ (د) الشفافية في التفاوض وتنفيذ اتفاقات

القروض؛ (هـ) استخدام البلدان المدينة للمجال الضريبي الإضافي الذي يتيح تخفيف عبء الديون استخداماً رشيداً؛ (و) استراتيجيات الحد من الفقر التي تقوم على حقوق الإنسان؛ (ز) المفاوضات التجارية وتحرير التجارة التي تسترشد باعتبار حقوق الإنسان؛ (ح) تنفيذ الأطر التنظيمية وآليات الرصد لضمان عدم تقويض الإجراءات التي تتخذها الأطراف الفاعلة من القطاع الخاص لأسس حقوق الإنسان؛ (ط) الحكم الشفاف والمسؤول والخاضع للمساءلة والتشاركي.

٣٦- وتناول العرض الثاني شكل هذه المبادئ التوجيهية ومضمونها. وشدد المتحدث على الجوانب الإيجابية للمبادئ التوجيهية، وأشار إلى أن النهج المقترح والقائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بالميزنة والرصد يمكن أن يشكل أداة مفيدة للغاية للبلدان. وأقر المتحدث كذلك بقيمة النهج الشامل للديون حيث تجرّي معالجة مسألة الديون في سياق الاستراتيجية الإنمائية العامة التي ينتهجها بلد من البلدان. ومع ذلك، أعرب المتحدث عن بعض الشكوك بشأن قابلية تطبيق المبادئ التوجيهية، وتحديدًا عما إذا كانت جميع الأحكام واقعية.

٣٧- وفي العرض الثالث، أقر المتحدث باعتماد المبادئ التوجيهية لنهج قائم على حقوق الإنسان لكنه لاحظ أنها لم تحدد إلى الآن بشكل واضح الحقوق القانونية المعنية ولم تحدد من ناحية أخرى أصحاب الحقوق والجهات المكلفة بأداء الواجبات.

٣٨- وعكست المناقشات ضرورة جعل حسن الإدارة في صلب الحوار بشأن الديون الخارجية وحقوق الإنسان. وأعرب المشاركون عن قلقهم إزاء الطابع الطوعي للمبادئ التوجيهية.

٣٩- وأعرب المشاركون أيضاً عن قلقهم إزاء عدم وجود هيئة دولية مستقلة لتسوية النزاعات المتصلة بالديون وتقييم شرعية الديون.

٤٠- وكان هناك توافق عام على إمكانية استفادة المبادئ التوجيهية من الدروس المستخلصة من المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون. وبيّن المشاركون كذلك ضرورة تضمين المبادئ التوجيهية أحكاماً تهدف إلى منع بيع الديون السيادية لأطراف ثالثة (عادة ما يشير إليها الدائنون التجاريون باسم "الصناديق الانتهازية")^(٦)، ومعالجة الديون في سياق التعاون مع الجهات الدائنة الناشئة.

(٦) "الصناديق الانتهازية" هي كيانات تجارية خاصة تشتري الديون التي تتخلف البلدان الفقيرة عن دفعها على السوق الثانوية بتخفيضات كبيرة ثم تحاول تحصيل مبالغ الديون بقيمتها الاسمية الكاملة إضافة إلى الفوائد والجزاءات وتكاليف الإجراءات القانونية من خلال التفاوض أو مصادرة الأموال أو ممارسة الضغط السياسي. ولمناقشة مسألة الصناديق الانتهازية وأثرها على تخفيف عبء الدين وحقوق الإنسان في البلدان الفقيرة، انظر تقرير الخبير المستقل (A/HRC/14/21).

جيم - الجلسة الثانية: المبادئ والالتزامات الأساسية في مجال حقوق الإنسان

- ٤١ - بدأت هذه الجلسة أعمالها بتقديم عرضين تناول أحدهما التزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزام بالمساعدة والتعاون الدوليين، وتناول العرض الآخر المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان المتعلقة بالديون والتزامات الدول المالية ذات الصلة.
- ٤٢ - وجرى في العرض الأول التأكيد على الفهم المتزايد الذي يعتبر المساعدة الدولية حقاً (من جانب المستفيدين) والتزاماً (من جانب البلدان المتقدمة والجهات المانحة) في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧). ويقع على عاتق الدول الغنية واجب تقديم المساعدة الاقتصادية لمساعدة البلدان النامية على التنفيذ الفعال لأحكام العهد.
- ٤٣ - وشدد الخبير المستقل في العرض الذي قدمه على أولوية الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان على النحو الوارد في المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى أهمية الحق في الحصول على المعلومات والمشاركة، وهو ما يتيح للمواطنين مساءلة حكوماتهم فيما يتعلق بالتقاعد على القروض واستخدام أموال القروض وإدارة الديون.
- ٤٤ - وأعرب أحد المشاركين في المناقشة التي أعقبت ذلك عن قلقه فيما يتعلق بانخفاض مستوى مشاركة السلك الدبلوماسي الأفريقي المقيم في أديس أبابا. ولوحظ أن هذا الانخفاض قد يعزى إلى الطابع التقني للمسائل التي يجري النظر فيها. وأشار في هذا الصدد إلى ضرورة بذل الجهود اللازمة لوضع القضايا قيد المناقشة على جدول أعمال الاتحاد الأفريقي وعقد مؤتمر قمة للاتحاد الأفريقي بشأن مسألة الديون الخارجية وأثرها على حقوق الإنسان.
- ٤٥ - وقد حصل اتفاق واسع النطاق على ضرورة وضع إطار قانوني معزز لمعالجة أثر الديون الخارجية على أعمال حقوق الإنسان. وأعرب بعض المشاركين عن قلقهم إزاء نزعة

(٧) في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة طرف "بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيد الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية". ووفقاً للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن واضعي العهد أرادوا من عبارة "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة" أن تشير في آن واحد إلى الموارد القائمة داخل الدولة وإلى الموارد المتاحة من المجتمع الدولي من خلال التعاون والمساعدة الدوليين (أضيفت الخطوط للتأكيد). وأكدت اللجنة كذلك على أن التعاون الدولي من أجل التنمية، وبالتالي من أجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو، وفقاً للمادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، وللمبادئ والقانون الدولي الراسخ، ولأحكام العهد ذاته، التزام يقع على عاتق الدول كافة" وأنه "يقع، بوجه خاص، على عاتق الدول التي تستطيع مساعدة غيرها من الدول في هذا الشأن". التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، الفقرتان ١٣ و ١٤. وانظر أيضاً المادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والفقرة ٢ من المادة ٤ والمادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والفقرة ٣ من المادة ٣ من إعلان الحق في التنمية.

الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية الدولية إلى الادعاء بأنها ليست ملزمة بقانون حقوق الإنسان الدولي.

دال - الجلسة الثالثة: الدين وتخفيف عبء الدين والإصلاح الاقتصادي

٤٦ - افتتحت الجلسة بثلاثة عروض قدمها المشاركون. وأبرز العرض الأول، الذي عالج مسائل تخفيف عبء الدين والمشروطة والمساءلة، الآثار السلبية للشروط المفروضة في إطار المخططات الحالية المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الدين. وقد جرى التأكيد على أن هذه الشروط تؤدي إلى "تكلفة للسيادة" تشمل عدم وجود مجال لصياغة السياسات، الأمر الذي يقوض الملكية الوطنية للسياسات الإنمائية. وانتقد المتحدث أيضاً الإطار المشترك بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في مجال القدرة على تحمل الدين لإخفاقه في تبني نهج مناصرة للفقراء وقائمة على حقوق الإنسان.

٤٧ - وبحث العرض الثاني العلاقة القائمة بين الفقر وحقوق الإنسان، واقترح اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان لوضع استراتيجيات الحد من الفقر، ويتميز هذا النهج بكونه: (أ) يراعي القيم الأخلاقية والالتزامات القانونية على حد سواء؛ (ب) يسعى إلى تمكين الناس؛ (ج) يستند إلى التزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان؛ (د) يعزز المساءلة؛ (هـ) يمثل مبادئ حقوق الإنسان.

٤٨ - وفي العرض الثالث، تناول المتحدث مسألة الاتساق بين السياسات القائمة في مجال الديون والتجارة والتزامات الدول ذات الصلة. وجرى التأكيد على أن إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون التوصل إلى حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية قد تمثل في نهج المقرضين على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، والذي ينظر إلى أزمة الديون على أنها مجرد مشكلة مالية. ولهذا السبب، فقد اقتصر التدابير الرامية إلى معالجة أزمة الديون على القيود المالية والنقدية، والإصلاحات الهيكلية التي تتضمن خفض الإنفاق في القطاع العام (كما في ذلك الإنفاق على الخدمات الاجتماعية الأساسية)، والتحرير التجاري والمالي. وأُعرب عن رأي مفاده أن جذور مشكلة ديون البلدان النامية تكمن في العلاقات الاقتصادية غير المتكافئة بين هذه البلدان والبلدان المتقدمة، وأن معظم الديون غير المشروعة والمستهجنة. وقد أدى النهج المتبع حالياً في مجال الدين إلى فقر جماعي في العديد من البلدان المدينة. واقترح اعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان لإدارة الديون والسياسات التجارية كحل دائم لأزمة الديون وللمشاكل الاجتماعية والاقتصادية المتصلة بها.

٤٩ - ورأى المشاركون، في المناقشات التي أعقبت ذلك، أن المبادئ التوجيهية ضرورية لمعالجة مسألة شرعية أو جور الديون بشكل أكثر وضوحاً. وأشار في هذا الصدد إلى أنه من الضروري وضع مجموعة من المعايير اللازمة لتحديد الديون غير المشروعة والمستهجنة.

٥٠- وفيما يتعلق بمسألة اتساق السياسات، شدد المشاركون على ضرورة تعزيز الاتساق بين الديون والسياسات التجارية على المستويين الدولي والوطني على حد سواء. ولتوضيح ذلك، أشار أحد المشاركين إلى الإعانات الضخمة التي تقدمها البلدان الدائنة لمزارعيها في حين يمنع هؤلاء الدائنون البلدان المدينة من فعل الشيء نفسه، وهو ما يلحق الضرر بمزارعيها.

٥١- وأخيراً، أعرب عن القلق من أن عدم وجود شخصية قانونية من الجهات الفاعلة الرئيسية من قبيل نادي لندن وباريس قد جعل من الصعوبة بمكان تحميل هذه الجهات مسؤولية القرارات التي قد تكون لها آثار سلبية على حقوق الإنسان في البلدان المدينة.

هاء- الجلسة الرابعة: التفاوض بشأن القروض والتعاقد عليها وإدارتها واستخدامها - وجاهة مبادئ حقوق الإنسان

٥٢- تضمنت هذه الجلسة عدة عروض ركزت على مسائل مختلفة تتصل بالتفاوض بشأن القروض والتعاقد عليها وإدارتها واستخدامها. وأوضح العرض الأول الدور الذي يضطلع به مرفق الدعم القانوني الأفريقي التابع لمصرف التنمية الأفريقي. وأشار إلى أن هذا المرفق هو كيان مستقل يقدم المساعدة إلى الدول التي تواجه دعاوى قضائية ترفعها ضدها الصناديق الانتهازية، وكذلك المساعدة التقنية بشأن المفاوضات والاتفاقات المتعلقة بالقروض.

٥٣- وأعقب ذلك تقديم عروض تناولت الدور الذي يضطلع به البرلمان والمجتمع المدني في ضمان الشفافية والمساءلة في مجال التعاقد على القروض واستخدام أموال القروض وإدارة الديون. وحدّد المتحدث جانب السرية الذي يحيط بالمفاوضات بشأن القروض وصعوبة الحصول على معلومات بشأن الإدارة المالية العامة والقروض كعقبتين رئيسيتين تعترضان سبيل المساءلة، وأبرز ضرورة مشاركة البرلمان والمجتمع المدني في مختلف مراحل عمليات منح القروض. وقدمت عدة مقترحات لتعزيز قدرة البرلمانات على الاضطلاع بدور الرقابة الفعالة، بما في ذلك العمل على تحقيق ما يلي: (أ) تعزيز قدرات البرلمانات في مجالات البحوث والتخطيط والرصد والتقييم؛ و(ب) تعزيز العلاقات بين البرلمانات وهيئات المراقبة الأخرى.

٥٤- ولاحظ المشاركون عدم تناول موضوع المساءلة بشكل شامل في المبادئ التوجيهية، وأكدوا على الحاجة إلى ضمان مشاركة البرلمانات ومنظمات المجتمع المدني في عمليات التعاقد على القروض واستخدامها وإدارتها وإشرافها على هذه العمليات. وطلب بعض المشاركين إلى الخبير المستقل تيسير سبل عقد دورات في مجال بناء القدرات للبرلمانيين الأفارقة بشأن مسألة الديون الخارجية وحقوق الإنسان.

٥٥- وجرى الاعتراف بالدور الرقابي الذي يضطلع به البرلمان فيما يتعلق بمسألة الدين العام والتشديد على ضرورة تعزيز الأطر الدستورية والتشريعية المتعلقة بهذا الدور. وبالإضافة إلى ذلك، أكد المشاركون على أهمية عمليات مراجعة الدين العام كآلية من آليات المساءلة،

وأقروا بأهمية مبادرات إدارة الديون الخارجية من قبيل تلك التي يديرها كل من البنك الدولي وأمانة الكومنولث.

واو - جلسات أخرى

٥٦ - ركزت الجلسات المتبقية على شكل ومضمون مشروع المبادئ التوجيهية. وسبق هذه الجلسات عرض الخبر لمخطط المبادئ التوجيهية العام.

٥٧ - وأبرزت المناقشات حاجة المبادئ التوجيهية إلى تحقيق ما يلي: (أ) إدراج إشارات إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان (بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)؛ (ب) تأكيد الالتزام بالمساعدة والتعاون الدوليين في أعمال حقوق الإنسان؛ (ج) ربط المبادئ التوجيهية بإعلان باريس بشأن فعالية المعونة: الملكية والتنسيق والمواءمة وتحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛ (د) التأكيد على ضرورة أن تكون الخصخصة مدفوعة بدوافع وطنية؛ (هـ) عدم طغيان الجانب التقني عليها من أجل جعلها في متناول الجميع؛ (و) إدراج أحكام تتعلق بوضع آلية دولية لتسوية الديون؛ (ز) تأكيد حق المواطنين في المشاركة في صياغة السياسات الاقتصادية؛ (ح) معالجة حالات البلدان التي تعاني من الصراعات والبلدان الخارجة من صراعات والبلدان التي تواجه الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث؛ (ط) تحديد دور البرلمانات والمجتمع المدني بشكل واضح.

٥٨ - ورأى بعض المشاركين أن نطاق المبادئ التوجيهية يتسم بضيقه الشديد، وأنه من الضروري توسيع هذا النطاق لمعالجة مسائل من قبيل مدى أهمية المشاريع الممولة والمشاريع الناجحة أو الفاشلة.

٥٩ - وحذر أحد المشاركين من استخدام المصطلحات المتغيرة من قبيل استقرار الاقتصاد الكلي. ولوحظ أنه من الممكن أن تكون مؤشرات الاقتصاد الكلي جيدة حتى وإن لم يكن بإمكان الفقراء والمهمشين أن يحصلوا في الوقت نفسه على الخدمات الأساسية.

٦٠ - ورأى مشارك آخر أنه ينبغي استخدام مصطلح "مبادئ" مكان "مبادئ توجيهية" من أجل دعم تأثير المبادئ التوجيهية.

خامساً - المشاورة الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ

ألف - مقدمة

٦١ - عُقدت المشاورة الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ بالدوحة في ٣١ كانون الثاني/يناير و١ شباط/فبراير ٢٠١١. ونظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان هذه المشاورة،

وشاركت الحكومة القطرية بسخاء في رعايتها. ويعرب الخبير المستقل عن امتنانه لهذا الدعم وللمساهمات التي قدمها جميع المشاركين. ويكرر الإعراب عن امتنانه الخاص للحكومة القطرية على سخائها ودعمها المستمر لولايتها.

٦٢- وكان من بين المشاركين في المشاورات ممثلو الدول وبرلمانيون ومنظمات المجتمع المدني والحقل الأكاديمي. وكان البنك الدولي أيضاً ممثلاً في هذه المشاورة.

٦٣- وألقى الشيخ خالد بن جاسم آل ثاني، مدير مكتب حقوق الإنسان التابع لوزارة الشؤون الخارجية القطرية، بياناً افتتاحياً نيابة عن الحكومة القطرية، وأشار فيه إلى أن استضافة الاجتماع تدرج في إطار الجهود التي تبذلها حكومتها لتوحيد المعايير الدولية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان. وذكر أيضاً بأن المشاورات الإقليمية تشدد على أهمية تعزيز المبادئ التوجيهية.

باء- الجلسة الأولى: الأساس المنطقي للمبادئ التوجيهية وغرضها

٦٤- بدأت الجلسة أعمالها بتقديم الخبير المستقل لإحاطة إعلامية عن خلفية المبادئ التوجيهية وأساسها المنطقي وشرح للعلاقة القائمة بين الديون الخارجية وحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية.

٦٥- وأعقب إحاطة الخبير المستقل الإعلامية تقديم عرض تناول شكل هذه المبادئ التوجيهية ومضمونها. ولوحظ أن المبادئ التوجيهية لم تحدد بشكل واضح الحقوق القانونية المعنية من ناحية، ولم تحدد أصحاب الحقوق والجهات المكلفة بأداء الواجبات من ناحية أخرى. وأشار مقدم العرض إلى ضرورة اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، وهو النهج الذي سيتيح، كما جرى تأكيده، إطاراً معيارياً صريحاً يركز على القيم الأخلاقية المعترف بها عالمياً والمدعومة بالالتزامات القانونية. ولوحظ أن الطابع الطوعي للمبادئ التوجيهية يشكل نقطة ضعف رئيسية فيها.

٦٦- وأفاد المشاركون بضرورة أن تؤثر هذه المبادئ التوجيهية على السياسات الاقتصادية للدول وأن تكون بمثابة تذكير يؤكد على أن أعمال حقوق الإنسان يشكل الالتزام الأساسي لجميع الدول. وكان هناك توافق عام في الرأي أن المبادئ التوجيهية يجب أن تركز على الصكوك القائمة في مجال حقوق الإنسان الملزمة قانوناً، وهو ما من شأنه أن يعزز شرعيتها. وذكر بعض المشاركين أنه لا ينبغي أن يكون مستوى المبادئ التوجيهية أقل من الحد الأدنى للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٦٧- وكان هناك اتفاق واسع النطاق على ضرورة تحقيق المزيد من الاتساق بين الديون والسياسات التجارية على الصعيدين الوطني والدولي. وبالإضافة إلى ذلك، شدد المشاركون على ضرورة ربط الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان بالالتزامات المالية الدولية.

وجرى التأكيد على أنه لا ينبغي النظر إلى الديون الخارجية على أنها مسألة اقتصادية بحتة، بل ينبغي اعتبارها مسألة من مسائل حقوق الإنسان كذلك.

٦٨- وأعرب عدد من المشاركين عن رأي يدعو إلى ضرورة التأكيد في المبادئ التوجيهية على الالتزام بالمساعدة والتعاون الدوليين المنصوص عليهما في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وبمبدأ المسؤولية المشتركة.

٦٩- وأقر المشاركون بأن الديون تمثل جزءاً مهماً من عملية التنمية. بيد أنهم لاحظوا أن الديون المفرطة تقوض قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

٧٠- ورأى بعض المشاركين أنه يمكن إثراء المبادئ التوجيهية بالدروس المستفادة من المبادرات المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الدين، وعلى وجه التحديد المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون.

جيم- الجلسة الثانية: المبادئ والالتزامات الأساسية في مجال حقوق الإنسان

٧١- أبرزت هذه الجلسة عدداً من المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان من قبيل أسبقية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التراجع الذي يفيد بأنه لا يجب على الحكومات اتخاذ تدابير أو اعتماد سياسات قد تعرض التمتع بحقوق الإنسان للخطر. وتمثلت المبادئ الهامة الأخرى التي جرى النظر فيها في مبادئ عدم التمييز والمشاركة والمساءلة والشفافية والحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم.

٧٢- وفي عرض عن حقوق الإنسان والتنمية، جرى توجيه اهتمام المشاركين إلى المبادرات الأخيرة بشأن تعاون البنك الدولي في مجال حقوق الإنسان، من قبيل تخصيص عدد أكتوبر ٢٠٠٦ من نشرة "Development Outreach" لحقوق الإنسان والتنمية، ودراسة مؤشرات حقوق الإنسان في التنمية: مقدمة، وتعاون البنك الدولي مع مجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة وفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالحق في التنمية. وأوضح العرض أيضاً أنشطة صندوق البنك الدولي الاستئماني لبلدان الشمال، التي لها صلة بحقوق الإنسان.

٧٣- وركز الخبر المستقل، في العرض الذي قدمه بشأن مبادئ حقوق الإنسان الأساسية ذات الصلة بالديون والإصلاح الاقتصادي، على مبادئ أسبقية حقوق الإنسان والمساعدة والتعاون الدوليين والمساواة وعدم التمييز والمشاركة والإدماج والمساءلة وعدم التراجع. وأبرز أيضاً المسؤولية المشتركة بين الدائنين والمدينين فيما يتعلق بتجنب حالات عدم القدرة على تحمل الدين ومعالجتها.

٧٤- وفي المناقشات التي تلت ذلك، لاحظ المشاركون الدور الذي يضطلع به البنك الدولي في تقديم التوجيه للمؤسسات الوطنية والنائية والمتعددة الأطراف في مجال تخفيف

عبء الدين وتقييم المشاريع. ورأوا في هذا الصدد أنه ينبغي للبنك الدولي تعزيز دمج حقوق الإنسان في تقييمات المشاريع بغية تعميم هذه الممارسة في المستقبل. ومع ذلك، فقد أفاد أحد المشاركين بأن البنك الدولي لم يضطلع بدور معياري في مجال حقوق الإنسان، وأن البنك لا يزال مقتنعاً إلى حد الآن بأن اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان قد يحمل قيمة مضافة في مجال المساعدة الإنمائية التي يقدمها.

٧٥- وحسب أحد المشاركين يحتاج الأمر إلى المزيد من العمل من أجل وضع بيانات تستند إلى الأدلة ومؤشرات ومنهجيات تؤيد اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال الديون الخارجية.

٧٦- وأعرب بعض المشاركين عن رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية ستكون مفيدة في حالة تقديمها لبعض الإرشادات العملية من قبيل تحديد السبل التي يمكن أن تجري بها الدول والجهات الفاعلة الأخرى مفاوضات بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

دال - الجلسة الثالثة: الدين وتخفيف عبء الدين والإصلاح الاقتصادي

٧٧- بدأت هذه الجلسة أعمالها بتقديم ثلاثة عروض تناولت ما يلي: مسائل تخفيف عبء الدين والمشروطية والقدرة على تحمل الدين؛ وإدماج حقوق الإنسان في استراتيجيات الحد من الفقر؛ والاتساق بين الديون والسياسات التجارية والالتزامات ذات الصلة للدول. وفي العرض الأول، أبرز المتحدث أن أعباء الديون الثقيلة تقوض حقوق الدول في تقرير مصيرها المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالنظر إلى أنها تستتبع التنازل عن السيادة لصالح المؤسسات المالية الدولية.

٧٨- وفي العرض الثاني، تأسف المتحدث لعدم وجود عنصر من عناصر حقوق الإنسان الأساسية - وهو عنصر تمكين الفقراء - في استراتيجيات الحد من الفقر. ويتطلب التمكين فيما يتعلق بالفقر أن تتخذ خطوات على الفور وعلى المدى الطويل، على حد سواء، لتغيير النظم والهياكل من أجل ضمان وصول الفقراء إلى الموارد وتحكمهم فيها، بما يشمل الأصول الاقتصادية، وكذلك فرص الحصول على التعليم والصحة والمتطلبات الأخرى اللازمة لتحقيق التنمية البشرية والرفاه. وأكد المتحدث أنه من منظور حقوق الإنسان، ينبغي أن تشكل مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة ينبغي أن تشكل الركائز الأساسية التي تقوم عليها استراتيجيات الحد من الفقر.

٧٩- وعكس العرض الثالث القلق الناجم عن استمرار أداء حقوق الإنسان لدور ثانوي في المسائل المتعلقة بالسياسات التجارية والاقتصادية، وأثار المتحدث مسألة تحديد السبل الممكنة لتحقيق الاتساق بالنظر إلى التجزؤ المعيارى والمؤسسى الذي يتسم به القانون الدولي. وأشار المتحدث إلى ثلاث نقاط محتملة للتقارب بين حقوق الإنسان والسياسة الاقتصادية،

وهي على النحو التالي: إعادة النظر في عمليات المقايضة في السياسة الاقتصادية لضمان مراعاة حقوق الإنسان؛ وتنظيم الأسواق لحماية حقوق الإنسان؛ ومعالجة مسألة إعادة التوزيع لضمان العدالة ومنع الإفقار.

٨٠- وفي المناقشات التي تلت ذلك، أكد المشاركون على أنه ينبغي للمبادئ التوجيهية أن تعالج بشكل أكثر وضوحاً مسألة عدم شرعية أو جور الديون، وتوفير مؤشرات ملموسة لتقييم السياسات الاقتصادية وإدارة الديون وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، وضمان ألا تكون لترتيبات الديون آثار سلبية على أعمال حقوق الإنسان.

هاء- الجلسة الرابعة: التفاوض بشأن القروض والتعاقد عليها وإدارتها واستخدامها - وجاهة مبادئ حقوق الإنسان

٨١- جرى التركيز في هذه الجلسة على الدور الذي تضطلع به تقييمات الأثر على حقوق الإنسان ودور البرلمانات والمجتمع المدني في ضمان الشفافية والمساءلة في التعاقد على القروض واستخدام أموال القروض وإدارة الديون.

٨٢- ووصف أحد المشاركين تقييم الأثر على حقوق الإنسان بأنه "عملية منهجية تهدف إلى قياس مدى تأثير نشاط أو مشروع ما في مجال حقوق الإنسان". وأشار المتحدث إلى القرار ٥/١١ لمجلس حقوق الإنسان الذي دعا المدينين والدائنين والمؤسسات المالية الدولية على وجه التحديد إلى النظر في إعداد تقييمات الأثر على حقوق الإنسان في المشاريع الإنمائية وورقات استراتيجية الحد من الفقر واتفاقات القروض، وأشار المتحدث إلى أن أهمية تقييم الأثر على حقوق الإنسان تكمن في كونه يستند إلى معايير دولية ملزمة قانوناً، سواء كالتزامات تفرضها إحدى المعاهدات أو كقانون دولي عرفي.

٨٣- وفيما يتعلق بدور البرلمانات، لوحظ أن البرلمانات لا تقدم في أغلب الأحيان ضوابط أو موازين أو رقابة فعالة لمفاوضات القروض وإدارة الديون. كما لوحظ أنه على الرغم من أن لدى معظم البلدان لجاناً برلمانية تتولى في العادة مسؤولية التدقيق في الإنفاق الحكومي، فإن هذه اللجان تؤدي في أغلب الأحيان دوراً محدوداً أو لا تؤدي أي دور في ضمان الشفافية والمساءلة في اتفاقات القروض واستخدام القروض وإدارة الديون. وقُدِّمت بعض المقترحات بشأن تعزيز الرقابة البرلمانية على إدارة الديون.

٨٤- وأبرز أحد العروض المقدمة بشأن دور المجتمع المدني الذي يضطلع به هذا المجتمع في صياغة المبادئ والمعايير والقواعد المتعلقة بالإقراض والاقتراض واعتمادها والدعوة إليها؛ وتوليد الدخل العام، والإنفاق العام وإدارة الديون؛ ووضع وتنفيذ آليات الرصد؛ وضمان الشفافية والمساءلة في البلدان المقرضة والمقرضة على حد سواء. وشدد المتحدث، من

ناحية، على المسائل المتعلقة بمسؤولية الجهة المقرضة عن تأثير القروض التي تمنحها، وعلى الالتزامات المزدوجة للجهات المقرضة تجاه المقرض وتجاه مواطنيها من ناحية أخرى.

٨٥- ولاحظ المشاركون أن تقييم الأثر على حقوق الإنسان لا يعد تديراً مناسباً لجميع اتفاقات القروض، وهو يتوقف على نوع المشروع أو النشاط المعني. وشدد المشاركون في هذا الصدد على ضرورة وضع أداة لإجراء تقييم مفصل للأثر على حقوق الإنسان. ولوحظ كذلك أن مسؤولية تقييم الأثر تقع على المقرضين والمقرضين على حد سواء.

٨٦- وشدد المشاركون على ضرورة اعتماد أحكام دستورية وتشريعية جديدة فيما يتعلق بدور البرلمان في مفاوضات القروض والتعاقد على القروض وإدارة الدين، أو تعزيز الأحكام الدستورية والتشريعية القائمة في هذا الشأن. وأعرب بعض المشاركين عن دعمهم لإنشاء لجان برلمانية متخصصة نظراً للطبيعة التقنية التي يكتسبها هذا الموضوع. وكان هناك اتفاق عام على أهمية عمليات مراجعة الديون - تقييمات موضوعية للديون من منظور أخلاقي ومالي واجتماعي وقانوني - في مجال التحقق من حافظات ديون البلدان.

٨٧- وأعرب عن القلق إزاء الزيادة في الاقتراض من الأسواق المالية الخاصة نظراً لأن هذه القروض لا تخضع لعمليات المراجعة العامة وتقييمات الأثر.

واو - جلسات أخرى

٨٨- حُصِّصت بقية الجلسات للتعليق على نطاق ومدى تطبيق المبادئ التوجيهية، والمبادئ الشاملة، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بسياسات الإصلاح الاقتصادي، وتحديد العناصر الغائبة في مشروع المبادئ التوجيهية.

٨٩- وعكست المناقشات الحاجة إلى تحقيق ما يلي: (أ) إدراج مجموعة واسعة من الصكوك الدولية في سياق الفرع العام للمبادئ التوجيهية؛ (ب) إدراج تعاريف للمصطلحات الرئيسية المستخدمة في المبادئ التوجيهية؛ (ج) تحديد المعايير والمبادئ الرئيسية السائدة، من قبيل مبدأ عدم التراجع ومبدأ عدم الإيذاء؛ (د) التأكيد على التزامات المساعدة والتعاون الدوليين على النحو المنصوص عليه في صكوك حقوق الإنسان الملزمة قانوناً؛ (هـ) توضيح العلاقة التي تربط بين الديون الخارجية وسياسات الإصلاح الاقتصادي؛ (و) شرح دور المؤسسات المحلية المختلفة من قبيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ (ز) الإشارة إلى أثر الديون الخارجية على فئات محددة، وكذلك إلى التدابير اللازمة لتلبية احتياجات فئات محددة؛ (ح) النظر في ما إذا كان ينبغي إدراج نظام للانتصاف في المبادئ التوجيهية؛ (ط) إدراج مسألة السندات، وأسواق الدين الثانوية، و"الصناديق الانتهازية"؛ (ي) إدراج عمليات مراجعة الديون.

٩٠- وشدد المشاركون أيضاً على أهمية استخلاص الدروس من مبادئ عامة ومبادئ توجيهية أخرى، من قبيل تلك المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية، والتي وضعها المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق.

سادساً- مواضيع متكررة

٩١- شهدت المشاورات طرح عدد من المواضيع المتكررة في هذه المشاورات. ففي المقام الأول، لقي العمل الذي تضطلع به الولاية دعماً عاماً وكان هناك توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى هذه المبادئ التوجيهية.

٩٢- ثانياً، اتفق المشاركون على الحاجة إلى هذه المبادئ التوجيهية لإدماجها بإحكام في إطار قائم على الحقوق، وعلى وجه التحديد لتكريس مبادئ حقوق الإنسان الأساسية مثل أسبقية حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة وعدم التراجع، وكذلك مبدأ المسؤولية المشتركة بين الدائنين والمدينين على نحو ما ورد التأكيد عليه في توافق آراء مونتيري. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمبادئ التوجيهية تعزيز التنفيذ الفعال لمعايير حقوق الإنسان الدولية الملزمة والامتثال لها.

٩٣- ثالثاً، لاحظ المشاركون أن تقييمات الأثر على حقوق الإنسان تشكل جزءاً هاماً من العناية الواجبة لضمان احترام حقوق الإنسان، وينبغي إدراج هذه التقييمات في المبادئ التوجيهية.

٩٤- رابعاً، أعرب المشاركون عن قلقهم إزاء الطابع الطوعي لهذه المبادئ التوجيهية، ولاحظوا التحديات التي تواجه تطبيق المعايير الطوعية. ومع ذلك، فقد رأى معظم المشاركين أن إدماج المبادئ التوجيهية بإحكام في الالتزامات القائمة في مجال حقوق الإنسان سيعزز تأثيرها.

٩٥- خامساً، أكد المشاركون على الدور الرقابي للبرلمان والمجتمع المدني فيما يتعلق بتقليص القروض وإدارة الديون، وأعربوا عن الحاجة إلى وضع أطر قانونية وطنية قوية لضمان دور فعال للبرلمان على وجه التحديد.

٩٦- سادساً، دعا المشاركون إلى وضع تدابير تمنع بيع الديون السيادية لأطراف ثالثة بغية إدراجها في المبادئ التوجيهية.

٩٧- سابعاً، جرى الاتفاق على أن عدم الاتساق في السياسات المتعلقة بالديون والتجارة، على المستويين الوطني والدولي على حد سواء، يقوض الجهود المبذولة للتوصل إلى حل دائم لأزمة الديون، وكذلك الجهود المبذولة لتخفيف عبء الدين.

٩٨- ثامناً، ينبغي أن تقدم المبادئ التوجيهية إرشادات لجميع الأطراف الفاعلة المشاركة في صياغة وتنفيذ ورصد السياسات الوطنية والدولية بشأن الديون والالتزامات المالية ذات الصلة.

٩٩- تاسعاً، كان هناك توافق واسع النطاق في الآراء حول الحاجة إلى آلية دولية شفافة ومستقلة لتسوية الديون السيادية أو إعادة هيكلتها، وحول الحاجة إلى تضمين المبادئ التوجيهية أحكاماً في هذا الصدد.

١٠٠- وأخيراً، جرى الاعتراف بقيمة عمليات مراجعة الديون العامة كآلية للمساءلة، وأشار إلى أنه ينبغي أن تتضمن المبادئ التوجيهية أحكاماً تتعلق بعمليات المراجعة.

سابعاً- الخطوات القادمة

١٠١- من المقرر أن تعقد آخر مشاورات إقليمية في جنيف يومي ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١.

١٠٢- وستعقد حلقة دراسية أخيرة لمجموعة أساسية من أصحاب المصلحة ذوي الخبرة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بجنيف لمناقشة صيغة منقحة للمبادئ التوجيهية ووضع المبادئ التوجيهية موضع التنفيذ.

١٠٣- وفي ضوء المقترحات الصادرة عن مشاورتين إقليميتين من المشاورات الإقليمية الثلاث والرامية إلى عقد حلقات عمل خبراء بغرض توضيح عناصر معينة من المبادئ التوجيهية، ولا سيما تلك المتعلقة بوضع إطار جديد للقدرة على تحمل الدين وتقييمات الأثر على حقوق الإنسان، يأمل الخبير المستقل أيضاً، إذا سمحت الموارد، عقد مشاورتين للخبراء بشأن هذه المسائل. ويدعو الخبير المستقل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات المالية الدولية واللجان الاقتصادية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في رعاية حلقات العمل هذه.

١٠٤- وسيقدم الخبير المستقل تقريراً مرحلياً ومشروعاً منقحاً للمبادئ التوجيهية إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٢.

ثامناً- استنتاج

١٠٥- أبرز الخبير المستقل المعنى بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بما على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في هذا التقرير، المواضيع الرئيسية للمشاورات الإقليمية الثلاث لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، التي عقدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمساعدة الخبير المستقل في

عمله المستمر من أجل وضع المبادئ التوجيهية وتطويرها. وقد كانت المشاورات مفيدة للغاية في توضيح جوانب المبادئ التوجيهية، وتحديد بعض العناصر الغائبة، واستنباط الأفكار بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في المبادئ التوجيهية.

١٠٦- ومما يُشجّع الخبير المستقل قبول جميع المشاركين الواسع النطاق بضرورة ضمان عدم تقويض الالتزامات المترتبة على الديون الخارجية والالتزامات ذات الصلة لقدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. ومع ذلك، لا تزال بعض التحديات قائمة إلى الآن. وهي تشمل ضمان المشاركة الكاملة لجميع أصحاب المصلحة، ولا سيما الدول والمؤسسات المالية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من الضروري إجراء المزيد من المناقشات وتقديم المزيد من التوضيح فيما يتعلق ببعض المسائل المفاهيمية والتشغيلية الأكثر تعقيداً، التي تناولتها المشاورات.

١٠٧- ويتطلع الخبير المستقل إلى مواصلة المشاورات والحوار مع جميع أصحاب المصلحة من أجل إعداد مشروع المبادئ التوجيهية. ويحث جميع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين على مواصلة دعم عملية صقل هذه المبادئ التوجيهية وتطويرها.